قرار محكمة النقض

رقم 9/99

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/9/6/12924

إثبات في الميدان الزجري – سلطة المحكمة.

يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (إ.م) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ ثالث يوليوز 2020 لدى مدير السجن المحلي بالحسيمة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة بتاريخ فاتح يوليوز 2020 في القضية ذات العدد 2020/2612/43، والقاضي بإلغاء القرار المستأنف فيما قضى به من براءته من جناية السرقة بالسلاح وتصديا إدانته من اجلها والحكم عليه بعشر (10) سنوات سجنا.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار الحسين افقيهي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة، وأدلى بمذكرة لبيان أوجه النقض بإمضاء الأستاذ (ع.أ) المحامي بهيئة الناظور المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وحيث كان الطلب موافقا لما يقتضيه القانون فإنه مقبول.

وفي الموضوع:

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من فساد التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتمادها في إدانته من أجل جناية السرقة بالسلاح على تصريحات المشتكي (م.ب) الغير المعززة بأي دليل أو سند والتي تبقى مجردة ولا يمكن اعتبارها لوحدها دليلا على صحة الادعاء باعتبار أن المشتكي مدعيا والقانون يلزم المدعي بالإدلاء ببينة تثبت ادعاءاته، وأن الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية تقضي بأن كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا، كما أن لفقرة الثانية من المادة المذكورة تنص على أن يفسر الشك لصالح المتهم، كما أن الظروف والملابسات التي أحاطت بالقضية المتمثلة في وجود حفلة زفاف وتدخل عم الطاعن في فض النزاع الذي نشب بينه وبين المشتكي تؤكد استحالة قيام الطاعن بفعل سرقة مبلغ سبعمائة (700) درهم من المشتكي، والمحكمة بعدم مراعاتها ما ذكر كان قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية يمكن للمحكمة إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بإدانة الطاعن من أجل جناية السرقة بالسلاح اعتمدت في ذلك على: تناقضه بشأن معرفته للضحية ذلك أنه بعدما صرح تمهيديا وعند استنطاقه ابتدائيا وتفصيليا بأنه لا يعرفه بتاتا تراجع عن ذلك بمحضر المواجهة مع الضحية أمام قاضي التحقيق، وأكد بأنه طعنه بواسطة سكين نتيجة تضييقه عليهم بسيارته، وتأكيده أمام المحكمة بأنه تضارب مع الضحية، وشهادة هذا الأخير المعززة بمحضر المواجهة مع الطاعن بيمينه أمام قاضي التحقيق بأن المتهم (الطاعن) اعترض سبيله وطعنه بواسطة سكين على مستوى يده اليسرى وسلبه مبلغ سبعمائة (700) درهم، هذه الأدلة التي بعد تقييمها لها بحكم ما تستقل به من سلطة في تقدير ما يعرض عليها من وسائل الإثبات، تكونت لديها القناعة الكافية بارتكابه لما أدين من أجله، مما كان معه قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة فيما اشتملت عليه على غير أساس.

وحيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي، وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (إ.م) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ فاتح يوليوز 2020 في القضية ذات العدد 2020/2612/43، وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية مع تحديد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: الحسين أفقيهي **مقررا** واحمد المثني وعبد الواحد الراوي والمصطفى العضراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** منير العفاط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض